

المراد بالاحتلام...

بموت الفارة اذا وقعت في الدهن...  
وقوع الفارة في الدهن...  
بموت الفارة اذا وقعت في الدهن...  
وقوع الفارة في الدهن...  
بموت الفارة اذا وقعت في الدهن...  
وقوع الفارة في الدهن...  
بموت الفارة اذا وقعت في الدهن...  
وقوع الفارة في الدهن...  
بموت الفارة اذا وقعت في الدهن...  
وقوع الفارة في الدهن...

اقالوا خبر جيت من مذكاة فلو خلا في طهارتها او اخلت في  
فلبس الميتة على هذا الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة  
عند ابراهيم بن موسى وفي رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابو يوسف  
نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابراهيم بن ابي عمير  
وهي رواية عن ابراهيم بن ابي عمير طاهر غير طهور اي يطهر به  
اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه  
لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم  
طهورا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن  
العديمة الماء ولان بعضهم اخذوه من عصب غيره واستعملوه  
فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرقا ذلك بين كون مستعمله  
مصحبا لمحدثا او غير محدث خلا لفرق غير المحدث  
والماء المستعمل كالماء الذي لم يمسس به احد اذا استعمله من يمسس  
ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القرية اي العبادة  
اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله  
غير محدث كالوضوء كما على الوضوء فهو يمسس مستوعلا باحد

Copyright © King Fahd University